دور القضاء الدستوري في تطوير ضمانات حق الإنتخاب والترشيح

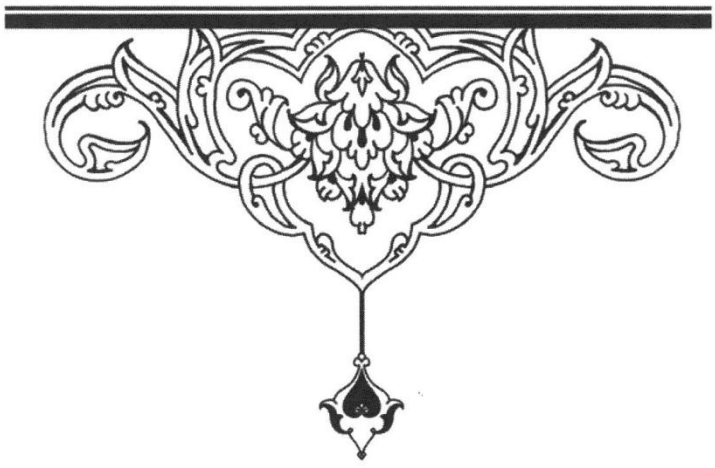

م.د. شامل حافظ شنان الموسوي
جامعة الكفيل - كلية القانون في النجف الأشرف

دور القضاء الدستوري في تطوير ضمانات حق الإنتخاب والترشيح

م.د. شامل حافظ شنان الموسوي
جامعة الكفيل – كلية القانون في النجف الأشرف

ملخص

حول دور القضاء الدستوري في تطوير ضمانات حق الأنتخاب والترشيح

لقد أكتسبت الإنتخابات أهمية بالغة في حياة الشعوب، إذ يمارس من خلالها الناخبون حقهم في أختيار ممثليهم وتعد أداة لنقل رغباتهم ومطالبهم، لذلك حرصوا عليها وتمسكوا بها، ولرقابة القاضي الدستوري ودوره على صدقيته الأنتخابات ونتائجها يعطي العملية الأنتخابية وحسن سيرها سنداً لأحكام القانون الذي يكون قد أبطل منه كل ما يخالف الدستور، ولأجل ذلك كله أصبح أجراء إنتخابات حرة نزيهة يمثل حقاً دستورياً للشعوب ،ومعياراً حقيقياً لإضفاء الصفة الديمقراطية على النظام السياسي الحاكم في الدولة ،فعملية أيجاد مناخ ديمقراطي ووجوب أحترام الحقوق والحريات العامة واستقلال القضاء لأجل ضمان إجراء أنتخابات نزيهة وشفافة. وبما أن العملية الأنتخابية تمثل بذاتها مشروعاً واحداً يهدف إلى أن يكون البرلمان معبراً عن حقيقة إرادة الناخبين ،فهناك مراحل مهمة يكون دور القضاء الدستوري فيها مواكباً لكل مرحلة في إبداء الرأي وتصيبوه ،منها :مرحلة تقسيم البلاد إلى دوائر متعددة وكذلك المرحلة الثانية مرحلة الفرز وإعلان النتائج ،وأما المرحلة الأخيرة فهي إجراء الطعن بكافة مراحل الأنتخاب ،فقد تمتد لتشمل الطعن بصحة عضوية أحد النواب أو أكثر التي أفرزتها الأنتخابات وفي هذه المرحلة يظهر بوضوح دور القاضي الدستوري فيسمى قاضي الأنتخاب ،وتعد تطبيقات المحكمة الأتحادية العليا دليل واضح على

العلاقة والأرتباط بين القضاء الدستوري وحرية الأنتخاب والترشيح ،ويعد إيجاد جهة مختصة بإدارة الأنتخابات تمثلت بالمفوضية العليا المستقلة للإنتخابات هي خطوة جريئة تسهل وتسرع في أنجاح إجراء إنتخابات قريبة من النزاهة والشفافية وذلك بمشاركة أدوات الرقابة وتصحيح مسار العملية الأنتخابية . وقد تطرقنا إلى دراسة أهم الضمانات الدستورية والقانونية، الموضوعية منها (الأخذ بمبدأ الأقتراع العام ومبدأ المساواة وعدم التمييز في الأنتخاب، ونظاما الأغلبية والتمثيل النسبي) والضمانات الأجرائية منها (تعدد الدوائر الأنتخابية، نزاهة فرز الأصوات وإعلان النتائج، وضمانة الرقابة على سير العملية الأنتخابية).

الكلمات المفتاحية :

(القضاء الدستوري ، حق الأنتخاب والترشيح ، المشرع ، جهة الأختصاص، حجية الحكم الصادر ، الدستور العراقي ، المحكمة الأتحادية العليا ، الضمانات الموضوعية ، الضمانات الإجرائية ، نزاهة الأنتخابات ، النظم الإنتخابية والطعون)

Summary

Elections have acquired great importance in the lives of peoples, through which voters exercise their right to choose their representatives and are a tool for conveying their desires and demands, so they were keen on them and adhered to them. It includes everything that contradicts the constitution, and for all that, holding free and fair elections represents a constitutional right of the people, and a real criterion for democratizing the ruling political system in the state. The process of creating a democratic climate and the obligation to respect public rights and freedoms and the independence of the judiciary in order to ensure fair and transparent elections.

Since the electoral process itself represents a single project that aims for Parliament to express the reality of the will of the voters, there are

important stages in which the role of the constitutional judiciary is in line with each stage in expressing and correcting opinion, including: the stage of dividing the country into multiple districts, as well as the second stage, the stage of sorting and announcing the results As for the last stage, it is the appeal procedure in all stages of the election, it may extend to include challenging the validity of the membership of one or more MPs that resulted in the elections. Election and nomination, and finding a competent authority to administer elections represented by the Independent High Electoral Commission is a bold step that facilitates and speeds up the success of holding elections close to integrity and transparency, with the participation of monitoring tools and correcting the course of the electoral process.

The study is the study of the most important constitutional and legal guarantees, objective, including (the adoption of the principle of universal suffrage, the principle of equality and non-discrimination in elections, the majority and proportional representation systems) and procedural guarantees, including (multiple electoral districts, the integrity of vote counting and the announcement of results, and the guarantee of oversight over the conduct of the electoral process).

Keywords // (Constitutional Judiciary ,Right to elect and to be nominated ,legislator ,Jurisdiction ,Authenticity of judgment ,Iraqi constitution ,Federal Supreme Court ,Objective guarantees ,procedural safeguards ,Election integrity ,Election systems and appeals).

المـقدمة :

الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاحاً لذكره وخلق الأشياء ناطقةً بشكره ،وسَمكَ السماء ،وندب عباده إلى الدعاء ،والصلاة والسلام على نبيه محمد المشتق أسمه من أسمه

المحمود وعلى آله الطيبين الطاهرين أولي المكارم والجود ومصابيح الدجى ،لا سيمى على قائمهم خاتم الأوصياء ومن وآلاهم إلى يوم الدين وبعد ....

أولاً : موضوع البحث وأهميته :

يعد القضاء الدستوري النوع المتخصص من الجهاز القضائي في أي دولة ما والذي يحكم وفق قواعد قانونية محددة هي قواعد الدستور ،ونظراً لتميز الدستور لسمو والعلو على سائر القواعد القانونية الأخرى حسب التدرج التقليدي في القواعد القانونية ،وهذا أنعكسَ أثره أيضاً على مكانة ذلك القضاء ويجعله أسمى قضاء يلجأ إليه لمنازعة السلطة العامة ،أن القضاء الدستوري يقوم على عدة أسس فلسفية تصب بمجموعها في خدمة الشرعية الدستورية وضمانها ،ومن هذه الأسس حماية النظام الديمقراطي وسيادة الدستور ،وضمان أحترام الحقوق والحريات العامة ،وأشباع الحاجات المتطورة للمجتمع ،بالإضافة إلى تحقيق الأستقرار السياسي والقانوني .

وقد إكتسبت الانتخابات أهمية بالغة في حياة الشعوب،إذ يمارس من خلالها الناخبون حقهم في إختيار ممثليهم وتعد أداة لنقل رغباتهم ومطالبهم ،لذلك فقد حرصوا عليها وتمسكوا بها،حتى جاء اليوم الذي أصبح فيه إجراء إنتخابات حرة نزيهة يمثل حقاً دستورياً للشعوب ،ومعياراً لإضفاء الصفة الديمقراطية على النظام السياسي الحاكم في الدولة ،وقد حرص المشرع العراقي على رفد النصوص الدستورية والقانونية بالعديد من المبادئ والضمانات مع السعي الحثيث لتطويرها .

ثانياً : مشكلة البحث :

إن السعي بإن تصبح القوانين الأسمى أو الدساتير أكثر رقياً وأحتراماً لحقوق وحريات الأنسان ،مع التأكيد على مسألة تطبيق النصوص الدستورية أهم من مسألة تشريع النصوص الدستورية نفسها .مع أبراز دور الدساتير الوطنية ومنها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وخاصة قوانين الأنتخابات ،لكنها تبقى هاجساً إنسانياً تبذل فيه الكثير من الجهود للتطوير ومع تعدد التجارب الدستورية للدول المختلفة ،وقد ظهر أن مسألة وجود الدستور لوحدة غير كافية ،بل أن مرحلة تطبيق النصوص الدستورية أهم من مسألة تشريع النصوص الدستورية نفسها ،وعليه فأن منح وإعطاء القضاء الدستوري ذلك الدور في تطوير الحقوق والحريات مع التأكيد على السلطة التقديرية

للقاضي الدستوري في حالة التفسير حق الإنتخاب والترشيح، والإبتعاد عن فرضية تسييس القضاء الدستوري وضرورة إستقلاله وحياديته عن السياسة ،ويرى الباحث أن هناك إشتباه في ممارسة هذا الدور بسبب التجاذبات السياسية للتقليل من دوره بل السعي إلى إعدام دور القضاء الدستوري في مجال تطوير ضمانات حق الإنتخاب والترشيح لكن العمل على تفعيل هذا الدور والسعي للإعتراف به وأعطائه مساحة واسعة في التطبيقات العملية للمحاكم والرقابة الدستورية.

ثالثاً : نطاق البحث :

لقد سَعيتُ في بيان نطاق البحث التعرف والأطلاع على نماذج من الأنظمة الدستورية المتنوعة ومقارنتها مع الدساتير العراقية وبالخصوص الدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥ ،ومن أهم الدساتير العالمية التي تناولتها في سياق المقارنة مع الأنظمة الدستورية المتقدمة والغنية بالتجارب الدستورية مثل دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧ ،ودستور مصر لعام ٢٠١٤ .

رابعاً : منهج البحث :

إعتمدنا في هذا البحث أسلوباً علمياً تمثل بالمنهج التحليلي المقارن الذي هو(فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة من أجل كشف الحقيقة) وبناء علاقة التشابه والاختلاف بين موقف القانون والقضاء الدستوري المقارن على تطوير ضمانات حق الإنتخاب والترشيح والتركيز على تجارب الدول الرائدة في مجال القضاء الدستوري ،ومن الناحية النظرية تتضمن النصوصالدستورية والقانونية التي تنظم تشكيل وعمل هيئات ومؤسسات القضاء الدستوري ،ومن ناحية التطبيقية تتضمن الواقع العملي لدور هذه المؤسسة وحقيقة ما تقوم به من نشاط ووظيفة معززة بالأحكام القضائية في الدول المتقدمة والمتطورة.

خامساً : خطة البحث :

أقتضى موضوع البحث تقسيمه على مقدمة ومبحثيين وكان المبحث الأول بعنوان ماهية الإنتخاب والترشيح وطبيعتهما القانونية وتم تقسيمه إلى مطلبين ،تناولنا في الأول : مفهوم الإنتخاب والترشيح ،والثاني : الطبيعة القانونية لحق الإنتخاب والترشيح. وكان المبحث الثاني : الضمانات الموضوعية والإجرائية لنزاهة الإنتخابات

النيابية ،تناولنا في الأول : الضمانات الموضوعية ،والثاني : الضمانات الإجرائية .وأنهيت البحث بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والتوصيات .

دور القضاء الدستوري في تطوير ضمانات حق الانتخاب والترشيح

تُعد ضمانة الدستور لحقوق الإنسان وحرياته وهي – منبثقة عن مبدأ سمو الدستور على ما عداه من قوانين وأنظمة وضعية في هذا النظام أو ذاك – نذهب الى القول: بأن هذه الضمانة لا يمكن تحقيقها إلّا بوجود جهاز يعمل على حمايتها ، ولأن الدستور وضع في الأساس من أجل تحقيق غايتين : **الأولى** : تنظيم هيكلية الدولة وتوزيع الصلاحيات بين مؤسساتها ، **الثانية** : هي ضمانة حقوق وحريات الافراد من خلال التقيد بهذا التنظيم والتوزيع . ولغرض حصول الامان للشخص ككائن بشري ، وضمان حقوقه وممتلكاته التان هما مسألتان يسهر على تحقيقهما القاضي الدستوري ، حيث يسهر على عدم السماح بأن تتقدم مصلحة الدولة المغلفة بالنظام العام على حقوق الانسان وحرياته من خلال التشريعات التي يقرها البرلمان ، بحيث قرر كل ((قانون لا يترتب عليه مسؤوليات على أجهزة السلطة عند تصديها لحقوق وحريات المواطن في سبيل تحقيق المصلحة العامة ، هو قانون غير دستوري))[١]. ويمكن القول: بأن إجتهادات القاضي الدستوري المستندة الى الدستور الذي هو الضامن الاساسي والمرجعية الحقيقية لحماية حقوق الانسان وحرياته بوجه التموجات التشريعية والتي تتبدل بتبدل مفاهيم الاغلبية البرلمانية التي تقره وفق المعايير التي تراها تتناسب والمصلحة العامة كما تتصورها ، وكل هذه التحولات أثرت بشكل مباشر على العلاقة ما بين فئة الحكام وفئة المحكومين .

ولدراسة وتحليل الدور الريادي للقضاء الدستوري في تطوير ضمانات حق الانتخاب والترشيح سوف نقسم هذا البحث الى مبحثين وهي كالأتي :

المبحث الاول : ماهية الانتخاب والترشيح وطبيعتهما القانونية :

يعتمد معيار التمييز بين النظم السياسية المختلفة في خضوعها للنهج الديمقراطي من عدمه ،على الوسيلة التي تتبعها هذه النظم في إسناد السلطة ، فهي أما أن تكون نظماً غير ديمقراطية وذلك في حالة تبنيها للوراثة أو الاختيار الذاتي أو القوة كوسيلة لإسناد الحكم ،في الوقت الذي تنفرد فيه وسيلة الانتخاب لإضفاء السمة الديمقراطية

على النظام السياسي الديمقراطي ،فتمثل الانتخابات الاداة الشعبية لقبول النظام السياسي في الدولة ،وهي تعني حق المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في إختيار الحكام وفقاً لما يرونه صالحاً لهم ،لذلك فهي التعبير الامثل لمفهوم المشاركة السياسية لأنها بذلك تعني إنّ الشعب هو مصدر السلطة السياسية،وهو ما يضفي على تلك السلطة صبغة المشروعية،ويغرس في نفوس المواطنين الثقة والقبول للنظام الحاكم ويُعد دافعاً لتلاحم أفراد الشعب معه [٢]. ويعد الإنتخاب أهم الحقوق التي تؤدي الى كفالة إشتراك الفرد في إدارة شؤون مجتمعه .

فالإنتخاب يعد الوسيلة الوحيدة من وسائل إسناد السلطة التي تنتهجها النظم السياسية الديمقراطية ، بل إن البعض من فقهاء القانون الدستوري يقر بعدم وجود شيء أهم في النظام الديمقراطي من الانتخاب [٣]. فبموجب هذه الوسيلة يقوم الشعب بإختيار نواب أو ممثلين عنه لمباشرة شؤون الحكم وبذلك تتكون الهيئات النيابية وتكون أمام صورة من صور النظام الديمقراطي وهي الديمقراطية غير المباشرة أو التمثيلية أو النيابية [٤].

ومن هنا فإن المشاركة السياسية المتمثلة بحق الانتخاب والترشيح هما حق من حقوق الإنسان التي ينبغي حمايتها دفعاً الى التقدم والرقي .فقد أستدعي ذلك منا بحث ووضع أطر قانونية ودستورية لحق الانتخاب والترشيح من خلال تحديد الطبيعة القانونية له والنصوص الواجب توفرها لحماية هذا الحق من أي تعسف أو جور ،وخصصنا مطالبين لذلك كالآتي :

المطلب الاول : مفهوم الإنتخاب والترشيح :

أستقر الفقه الدستوري على كون الإنتخاب يمثل الوسيلة الرئيسية من وسائل إسناد السلطة في النظام الديمقراطي،ويقول الكثيرون بأنه لا قيام للديمقراطية مالم يكن الانتخاب هو أساس إختيار السلطة ،ولئن كانت العصور القديمة عرفت نظام الإنتخاب ،فإن تطبيقه كان محدوداً جداً ، لم ينتشر إلّا مع إنتشار مبدأ سيادة الشعب ، إذ أن الارتباط وثيق بين مبدأ سيادة الشعب وبين مبدأ حرية إختيار الحكام [٥]، ولكن ما هي حرية الانتخاب لغةً وإصطلاحاً وهذا ما سنبينه في فرعين :

الفرع الاول : تعريف الإنتخاب لغةً وإصطلاحاً :

الإنتخاب في اللغة : هو الإختيار أو الانتقاء ،ومنه أنتخب الشيء ،أي إختاره وإنتزعه [٦].والإنتخاب هو الإنتزاع ،والنخبة هم جماعة تختار من الرجال فتنتزع منهم ، وفي حديث أن الأكوع : إنتخب من القوم مائة رجل [٧].

أما الإنتخاب إصطلاحاً : فقد وردت عدة تعاريف تدور حول المعنى المقصود للإنتخاب الذي هو أما الإجراء أو الإختيار، فمنها :

١. هو مجموعة من الاجراءات والتصرفات القانونية متعددة الاطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات العليا الحاكمة في الدولة لموافقة ورضاء المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع [٨].

٢. هو الاجراء الذي بمقتضاه يقوم أفراد الشعب الذين تتوافر لديهم الشروط التي حددها الدستور والقانون في كل دولة تبعاً لظروفها الخاصة.

الفرع الثاني : حق الترشيح لغةً وإصطلاحاً :

حرية الترشيح لغةً : تَرَشَّحَ الرجل لأمر : تأهل له ، ويقال ترشح للإنتخابات أو لغيرها (أي قدّم نفسه لها). المُرَشِح : هو من يرشح نفسه للإنتخابات أو لمنصب من المناصب [٩].أما الترشيح بالمعنى الاصطلاحي : هو حق أبناء الدولة في ترشيح أو تقديم أنفسهم لتولي عضوية المجالس النيابية أو المحلية ، أو المناصب السياسية أو الوظائف العامة [١٠].وقال آخر : هو حق كفله الدستور لجميع المواطنين بتقديم والترشح لعضوية البرلمان في الدولة أو لعضوية المجالس المحلية على مستوى الاقليم ، ويُعد الوجه الاخر لحرية الانتخاب على أساس أن الانتخاب والترشيح حريتان أو حقان متكاملان لا تقوم الديمقراطية النيابية بواحد منهما دون الاخر [١١].

وما من شك في أن حق الترشيح هو أيضاً من أبرز الحقوق السياسية التي تضمن إشتراك الافراد في إدارة شؤونهم وحكم أنفسهم بأنفسهم ، ويُعد مبدأ حرية الترشيح من المبادئ الدستورية التي تحرص النظم الديمقراطية على ضمان تطبيقه في الانتخابات العامة ، وهذه الحرية لا تقوم الا بفتح باب الترشيح أمام جميع المواطنين الراغبين لذلك .ويتطلب إعمال مبدأ المساواة أن يتساوى أبناء الدولة في ممارسة هذا الحق دون وضع القيود التي تخل بمبدأ المساواة وتحرم فئة من المواطنين من الترشح لأسباب غير مقبولة كحرمان النساء من الترشيح لعضوية البرلمان أو المجالس

المحلية أو حرمان بعض الاشخاص من حق الترشح لأسباب سياسية أو طبقية أو طائفية [١٢].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية حق الانتخاب :-

إختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لحرية الانتخاب ، فظهرت عدة إتجاهاتمختلفة ،أولهما يرى في الانتخاب حق من الحقوق الذاتية للأفراد ،بينما يرى الثاني في الانتخاب وظيفة إجتماعية أو وظيفة من الوظائف العامة وهناك من يرى في الانتخاب إختصاصاً دستورياً يجمع بين الحق والوظيفة ، وذهب رأي فقهي آخر الى أن الانتخاب ذو طبيعة خاصة . وهي كون الانتخاب مكنة أو سلطة قانونية ، وسنتناول بإيجاز هذه الآراء الفقهية مع بيان مراحل العملية الانتخابية في فرعين :

الفرع الاول : التكييف القانوني للإنتخاب وبيان الانسب من الآراء الفقهية :

١. الانتخاب حق ذاتي أو شخصي : يذهب أنصار هذا الاتجاه الى أن الانتخاب حق شخصي يثبت لكل مواطن بحكم أدميته ، والقول بتكييف الانتخاب بأنه حقاً شخصياً يُعد نتيجة لنظرية السيادة الشعبية [١٣]، والتي نادى بها الفقيه (جان جاك روسو). وبموجبها لا يمكن نزع هذا الحق من الافراد ، كما لا يجوز تقييده أو جعله قاصراً على فئة دون أخرى ، كما ويتفق هذا التكييف مع مبدأ الاقتراع العام ومن ثم لا يستطيع المشرع أن يقيده بشرطي الثروة والتعليم [١٤] ، وبما أنه حق شخصي فلا يترتب عليه أي إلزام ، فيحق للفرد أن يمارس هذا الحق ويشترك في عملية الانتخاب ويدلي برأيه كما إنّ من حقه أن يمتنع عن ذلك ، ويهمل ممارسة حقه ، لأن التصويت إختباري وليس إجبارياً ، فهو يتقرر لمصلحة المواطن [١٥].ووجهت لهذا التكييف عدة إنتقادات : تتمثل بأن المشرع حر في وضع الشروط والقيود التي يحدد على أثرها تكوين هيئة الناخبين وذلك على ضوء ما تملي عليه الظروف السياسية للبلاد ، فضلاً عن إنَّ الإنتخاب لا يمكن أن يخضع للتصرف به كالتنازل والتعاقد [١٦] ، الامر الذي يؤدي الى صعوبة الأخذ بهذا الإتجاه .

٢. الانتخاب وظيفة : يرى أصحاب هذا الإتجاه بأن الإنتخاب وظيفة وليس حقاً ، فهو مجرد وظيفة تقتصر على قلة من الذين إرتضت الأمة . صاحبة السيادة وحدها .

منحهم ممارسة الإنتخاب،وهؤلاء الناخبون يمارسون وظيفة عامة ويجب توافر شروط معينة فيهم من أجل سلامة إختيار من يتولى إدارة الشؤون العامة في البلاد [١٧].

٣. الانتخاب إختصاص دستوري يجمع بين الحق والوظيفة : يرى أصحاب هذا الرأي أن الإنتخاب وغيره من الحقوق الدستورية مجرد إختصاصات دستورية تجمع بين فكرة الحق وفكرة الوظيفة فالإنتخاب ليس حقاً فردياً خالصاً كحق الملكية مثلاً ، وهو كذلك ليس مجرد وظيفة إجتماعية خالصة كالوظائف العامة والا لما صح الاعتراض على المشرع عند تضييقه دائرة الناخبين[١٨].

٤. الانتخاب مكنة أو سلطة قانونية : لسعة مجال الانتقاد في حقل التكييف القانوني للإنتخاب وشمولها الاتجاهات الفقهية الثلاثة السابقة ، كان لا بد من ظهور إتجاه رابع جديد يعطي تكييفه للإنتخاب ومتجنباً في ذلك مواطن الضعف التي نالت من الاتجاهات سالفة الذكر ويرى أصحاب هذا الرأي أن الانتخاب هو سلطة أو مكنة قانونية تنبع من مركز موضوعي ينشئه القانون من أجل إشتراك الافراد في إختيار السلطات العامة في الدولة .

الفرع الثاني : رقابة القضاء الدستوري للعملية الانتخابية :-

إنَّ الدور الريادي الذي يلعبه القاضي الدستوري في إيجاد مبادئ ذات قيم دستورية تكون مرتبطة بجوهر الانسان من خلال نصوص دستورية تهدف لصون حقوق الانسان وحرياته ، ويتضح ذلك بتقييم الرقابة على دستورية القوانين بأنها ليست مجرد تقنية بسيطة هادفة الى إخضاع أجهزة الدولة الى مبدأ هرمية القوانين ، بل هي قبل كل شيء الوسيلة التي تخضع من خلالها الدولة للقانون وتلتزم بإحترام حقوق الانسان وحرياته ، فالقاضي الدستوري يعمل على كبح جماح الاكثرية النيابية في تشريعها الكيفي ، الذي يتلائم وطروحاتها السياسية ، ومنعها من تجاوز الحدود التي رسمها الدستور [١٩] .

الفقرة الأولى : التأصيل الدستوري لحقي الانتخاب والترشيح :

يُعد الهدف الأساسي لأي دستور هو في الواقع ، أو ينبغي أن يكون ، في المقام الاول:الوصول الى حكام يحوزون على أكبر قدر من الحكمة والتمييز ،وأعظم قدر من الفضيلة للسعي وراء الخير العام للمجتمع ،وفي المقام الثاني: أخذ الاحتياطات

الاكثر فعالية لإبقاء هؤلاء الاشخاص فاضلين ،طوال فترة تحملهم للمسؤولية تجاه الشعب وثقته فيهم ،والإسلوب الإنتخابي للوصول إلى حكام أكثر كفاءة وقدرة ونزاهة .وإعتماد وسائل كثيرة ومتنوعة لمنع إستبداد أولئك الاشخاص ،وأعظمها فعالية وتأثيراً هي تقييد فترة حكمهم بغية الحفاظ على رقابة مناسبة عليهم من قبل الشعب ،ونأمل من الحكومة أن تعتمد على الشعب إعتماداً مباشراً وأن تكون ذات علاقات محترمة مع أفراده ،ولا ريب أن الانتخابات المتكررة هي المنهج السياسي الوحيد الذي يمكن ضمان هذا الاعتماد وذلك الود عن طريقه [٢٠] .

الفقرة الثانية : أثر تدخل القضاء الدستوري في العملية الانتخابية في النظم الدستورية المقارنة والعراق :

تكفل القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الامريكية ومصر والعراق بتبني ودعم وحماية حقي الانتخاب والترشيح .

أثر ودعم القضاء الدستوري الامريكي والفرنسي لحقي الانتخاب والترشيح :لقد ترددت كثيراً المحكمة العليا الامريكية في أداء دورها في مجالات الانتخابات في السنوات الاولى من بداية تشكيلها ، لكن منذ أوائل الخمسينات إتخذت المحكمة العليا إتجاه تحرري وديمقراطي ، لا سيما فيما يتعلق بمواقفها من قضايا الدفاع عن الحريات وإدانة التمييز العنصري الذي تمارسه بعض الولايات الجنوبية القانونية تحت الغطاء القانوني ، خاصة ما يتعلق في تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل يؤدي الى إضعاف دور الامريكيين ذوي الاصل الافريقي [٢١] ، وكان أسلوب تعامل المحكمة العليا مع المشرع بعدم إجباره على إتباع نظام إنتخابي معين دون غيره ، ولهذه هي ترفض الاخذ بأي نظام إنتخابي يكون هدفه أو من شأنه إضعاف القوة التصويتية للأقليات ، وتطبيقاً لمبدأ لكل رجل صوت واحد ، حيث فرضت المحكمة العليا ، التناسب بين الدوائر في مجلس النواب الفيدرالي في قضية (Wesberry. V, Sonders) سنة ١٩٦٤ [٢٢].

كما تبنت المحكمة العليا ضوابط وقيود دستورية عدة ،والتي نص عليها قانون الانتخاب الصادر عام ١٩٦٥ حيث يُعد تحولاً كبيراً في السياسة الامريكية ،حيث منح للحكومة الاتحادية سلطة إتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان وكفالة التمتع

بحقي الانتخاب والترشيح على جميع المستويات ،وقد تبلورت هذه الضوابط بموجب أحكام عديدة أبطلت بموجبها القوانين التي تخالف قاعدة المساواة في تقسيم الدوائر الإنتخابية ، وقد إتضح دور المحكمة العليا الامريكية في حسم النزاع بشأن نتائج الإنتخابات الرئاسية الأمريكية لسنة ٢٠٠٠ ،والتي كانت نتائجها من بين الأكثر تقارباً في تأريخ الولايات المتحدة ،وقد تنازع الفوز فيها كل من آل غور وجورج دبليو بوش [٢٣] ،حيث نصت المحكمة العليا الأمريكية بإلغاء قرار محكمة فلوريدا في قرار سياسي بحت ، فصوتت بخمسة أصوات مقابل أربعة لصالح إلغاء قرار إعادة العد [٢٤]. ومن الاحكام الحديثة للمحكمة العليا في هذا المجال حكمها سنة ٢٠٠٨ في قضية كورفورد ضد مجلس الانتخابات بمقاطعة ماريون (Crawford v. Marion Commy Election B) وفيها عرضت المحكمة لأحد القوانين الصادرة عن ولاية إنديانا عام ٢٠٠٥ ، وبموجبه يلزم المشرع الناخبين عند الادلاء بأصواتهم بتقديم بطاقات الهوية الشخصية الحكومية الرسمية المزودة بصورة شخصية للناخب ، وذلك للحد من الغش وإنتحال الشخصية إثناء عملية التصويت [٢٥].

أما في مصر: فإنه من المبادئ الخاصة التي إعتمد عليها القضاء المصري،هو مبدأ عدم الإنخراط في السياسة وهذا المبدأ إستمر طويلاً ،وقد حفظ للقضاء المصري مكانته داخل الدولة المصرية .وأما بشكل عام عالمي ،فإن الانتخابات تقدم حلولاً مبسطة وسريعة وعادلة للمعضلات الجوهرية التي تواجه أي نظام سياسي في العالم ، من خلال تقديم طريقة سليمة سريعة وآمنة للتداول السلمي للسلطة ، كما تضفي نوعاً مميزاً من المشروعية على النظام السياسي فإستقراره وهو مرتبط بشرعية ونزاهة وعدالة ومصداقية النظام الانتخابي الذي يكفل حقوق الترشيح والانتخاب لجميع المواطنين في ظل المساواة الكمية والكفية للأصوات ، ونتائج صادقة وحقيقية للإنتخابات تضمنها هيئة مشرفة ،وقد مثل العام ٢٠٠٠ في مصر نقطة تحول شديدة الاهمية بالنسبة للسلطة القضائية ، حيث صدر في هذا العام القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ والذي جعل مبدأ الاشراف القضائي على الانتخابات ينتقل من إطاره النظري الى حيز التطبيق العملي [٢٦] .

ومن التطبيقات الحديثة حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ بجلستها المنعقدة في ١٤/ يونيو/ ٢٠١٢ حيث قضت المحكمة بعدم دستورية عدد من النصوص القانونية التي تم إنتخاب مجلس الشعب المصري على أساسها وذكرت في حكمها أن [... إنتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نصوص ثبت عدم دستوريتها ، فإنَّ مؤدى ذلك ولازمه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة إنَّ تكوين المجلس بكامله يكون باطلاً منذ إنتخابه ، بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون إعتباراً من التأريخ المشار إليه ، دون حاجة إلى إتخاذ أي إجراء آخر ، كأثر للحكم بعدم دستورية النصوص المتقدمة ، وإنفاذاً لمقتضى الإلزام والحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية في مواجهة الكافة وبالنسبة الى الدولة بسلطتها المختلفة ، طبقاً لصريح نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ ، إلا أن ذلك لا يؤدي الى إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات ، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة ونافذه ، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً ، أو يقضي بعدم دستوريتها بحكم من المحكمة الدستورية العليا لوجود وجه غير ما بني عليه هذا الحكم] [٢٧].

أما في العراق : فبعد التحول الديمقراطي والذي يعني في أحد تعريفاته: أنه تراجع نظم الحكم السلطوي بكافة أشكاله، لتحل محلها نظم أخرى في الحكم تعتمد على الإختيار الشعبي الحقيقي ، وعلى المؤسسات السياسية المتمتعة بالشرعية ، وعلى الإنتخابات النزيهة كوسيلة لتبادل السلطة ، أو الوصول إليها كبديل عن حكم الفرد الواحد، وإنتهاك القوانين والدستور ، ويُعد العراق واحداً من المجتمعات التي عاشت هذه التجربة بالتحول والتنوع المجتمعي حيث تعايشت فيه ومنذ القدم مكوناته المختلفة ، وشكلت فسيفساء وطبق جميل ، يضم العراق بين جنباته الأديان والطوائف والقوميات المتعددة، وإنَّ عملية إيراد الحقوق والحريات العامة في دستور ٢٠٠٥ ما هو إلّا ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان وحرياته من أجل حمايتها على الصعيد الوطني من خلال النص عليها وتوفير آليات قانونية لحمايتها .

الاول: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٢/ إتحادية / ٢٠١٠ في ١٤/ ٦/ ٢٠١٠) حيث إستجابت المحكمة للطلب المقدّم إليها بخصوص عدم دستورية الفقرة (رابعاً) من المادة (٣) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ ، وهو قانون المعدل لقانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ ، الذي أعتمد في الإنتخابات التشريعية للعام ٢٠١٠ والتي تنص على إنْ (تمنح المقاعد الشاغرة للقوائم الفائزة التي حصلت على عدد من المقاعد بحسب ما حصلت عليه من الاصوات) بينما كان النص السابق قبل التعديل يجري بتوزيع المقاعد الشاغرة بإعتماد طريقة الباقي الأقوى ، أي النص السابق وتعديله – موضوع الطعن – لم يأتِ بجديد يغير من نتائج توزيع المقاعد النيابية الشاغرة . إذ ثبت للمحكمة الإتحادية العليا أنَّ تلك النصوص التي جرى العمل بموجبها ، تؤدي الى ترحيل أصوات الناخبين من المرشحين الذين صوتوا لهم الى مرشحين آخرين لم تتجه إرادتهم لإنتخابهم ، وهذا يخالف منطوق المادة (٢٠) من الدستور ٢٠٠٥ والتي نصت على أنَّ (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والإنتخاب والترشيح) وأن عملية تحويل صوت الناخب بدون إرادته من المرشح الذي إنتخبه الى مرشح من قائمة أخرى لم تتجه إرادته الى إنتخاب مرشح منها هو مخالفة دستورية صريحة للمادة (٣٨/ أولاً) والتي كفلت حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل . وهو ما يشكل تجاوزاً على حرية التعبير عن الرأي وإعتداءً على حقه بالتصويت والانتخاب لذلك قررت المحكمة الحكم بعدم الدستورية [٢٨].

الثاني: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٦/إتحادية/ ٢٠١٣) في ٢٠١٣/٨/٢٦ ، حيث قررت المحكمة نقض الخطوة (الحلقة) الثالثة من نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ الخاص بإنتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم للعام ٢٠١٣ ، والحكم بعدم دستوريتها ، وتنص الخطوة (الحلقة) الثالثة على إستبدال المرشح الحاصل على أعلى الأصوات في الكيانات الحاصلة على مقعد واحد ، بالمرشحة الحاصلة على أعلى الأصوات في ذات الكيان ، ولا سيما في حال عدم تحقق كوتا النساء ، إذ أنَّ قرار المحكمة الإتحادية بين أن هذه الخطوة (الحلقة) غير دستورية ، وإنها تخالف المواد (١٤، ١٦، ٢٠، ٣٨ / أولاً) من دستور العراق عام

٢٠٠٥ ، لذلك نص قرارها على أن يشمل أخذ كوتا النساء من القوائم التي حصلت على أكثر من مقعد واحد ، بما فيها القوائم التي حصلت على مقعدين ، وعند عدم تحقق النسبة المطلوبة بعد أخذ المقاعد من القوائم التي حصلت على أكثر من مقعد ، الذهاب والصيرورة الى القوائم التي حصلت على مقعد واحد [٢٩].

المبحث الثاني : الضمانات الموضوعية والإجرائية لنزاهة الإنتخابات النيابية :

يقترن الحديث عن دولة القانون وجوداً وعدماً بوجود الدستور وتطبيق نصوصه ، وكثيراً ما ناضلت الشعوب وما زالت من أجل إنتزاع دستور مدون ، إذ يُعد مثل هذا الدستور ضمانة أساسية لحماية حقوقها وحرياتها وتقييد لسلطة الحاكم ، نظراً لطبيعة القواعد الدستورية التي تتميز بالأعلوية على ما سواها وتنظيمها لطبيعة نظام الحكم وصلاحيات القابضين على السلطة ، فضلاً عن أفرادها أبواب وفصول أو نصوص خاصة لتنظيم حقوق الشعب وحرياته . وتسعى الدساتير الديمقراطية عادة الى إيجاد وسائل إضافية أو بديلة لحماية وضمانة حقوق الافراد وحرياتهم ومن المؤكد أن من بين هذه الوسائل هي الضمانات الموضوعية الدستورية الكفيلة لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية [٣٠] .

وتُعد الديمقراطية النيابية هي الصورة الأكثر إنتشاراً أو شيوعاً في وقتنا الحاضر مقارنة مع الأنظمة الديمقراطية الأخرى كما إنَّ الإنتخاب هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة بين وسائل إسناد السلطة التي من خلالها تتكون المجالس النيابية التي تمارس سلطتها في الحكم نيابة عن الشعب ، ومن ثم فإنَّ العملية الإنتخابية هي مجموعة مراحل وآليات مترابطة ، تهدف الى تمكين الناخب من ممارسة دوره في الإنتخاب وإختيار المرشح الذي يراه أهلاً لتمثيله في البرلمان ، وإنَّ الغاية من وجود المجالس النيابية ، وممارسة النواب لسلطاتهم في الحكم ، هو نيابتهم عن الشعب الذي إنتخبهم وتمثيلهم لمصلحته ، فكان من اللازم تأمين سلامة وصول النواب الى مقاعد البرلمان ، والذي لا يتحقق إلا من خلال توفير الضمانات الموضوعية ومع إيماننا بوحدة العملية الإنتخابية والترابط والتلاحم الوثيق بين مراحلها ، لكن سوف نحاول تفصيل وحدة موضوع بحث (الضمانات الموضوعية والأجرائية لنزاهة الإنتخابات النيابية) الى مطالبين : تكشف النقاب عن كل ضمانة من هذه الضمانات

من أجل تحقيق الغاية المنشودة ، والمتمثلة بنزاهة الإنتخابات النيابية .وسنقسم المبحث الى مطالبين وهي كالآتي :-

المطلب الأول : الضمانات الموضوعية لنزاهة الأنتخابات النيابية :

الفرع الاول : إعتماد (الأخذ) مبدأ الاقتراع العام :-

يعد الانتخاب حقاً لمن يحسن القيام به نظراً لما له من مصلحة أكيدة في إختيار أفضل الحكام الذين يرعون شؤون مجتمعه . كما إنه يعتبر في نفس الوقت واجباً على القادرين على القيام به لصالح الجماعة وعدم إلحاق الضرر بمجتمعهم . ونعني بالإقتراع هو التصويت أو الإدلاء بالرأي في الإنتخاب ، وهو نوعان : الإقتراع العام والإقتراع المقيّد ، ويقصد بالإقتراع العام بأنه [تقرير حق الانتخاب بدون تقييده بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة أو الشرطين معاً] [٣١] . وعُرف بأنَّه (الأداة أو الوسيلة الفنية العلمية التي بوساطتها يتمكن الشعب من المساهمة في السلطة وتوجيهها توجيهاً منسجماً مع رغباته وحاجاته) [٣٢] كما عُرف بأنه (إعطاء إختيار ممثلي الشعب لجميع المواطنين ذكوراً وإناثاً (البالغين سن معينة) ولا يستثنى من ممارسة هذا الحق أي شخص بسبب ولادته أو وضعه الاقتصادي أو التعليمي) [٣٣] . والإقتراع العام يقابل الاقتراع المقيد الذي كان سائداً في الماضي وهو ذلك الذي يشترط في الناخب أي شرط يتعلق بالثراء أو العلم أو المولد ، فهو الذي يقتصر حق الانتخاب على الطبقات الغنية والمثقفة ، دون فئات وطبقات الشعب الأخرى [٣٤] . وقد سعت الشعوب وكافحت من أجل تقرير مبدأ الاقتراع العام ، وتفنيد تبرير الطبقة البرجوازية الداعية الى قصر ممارسة الانتخاب بمن يملك قدراً من المال ، أو يقف على درجة من التعلم ، وبعد كفاح طويل ومرير إستطاعت الطبقة العاملة من الحصول على إمتياز إشتراكها في الحياة السياسية من خلال إقرار مبدأ الإقتراع العام منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين [٣٥].

وفي نهاية الامر يمكن القول بأن الاقتراع العام هو المبدأ الداعي الى زيادة وعي المواطنين وإهتمامهم بوسائل الحكم والشؤون العامة والمعين في تربيتهم سياسياً ، فهو بحق يهدف الى توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الحياة السياسية من خلال عدم تقييد حق الانتخاب بشرط الثروة المالية أو الكفاءة العلمية ، والإكتفاء بالشروط العامة

المنظمة للأخذ والاعتماد على هذا المبدأ ، ولغرض الوقوف بشكل منهجي على مبدأ الاقتراع العام بوصفه ضمانة موضوعية من الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية ،وهناك مقومات للتمتع بالأنتخاب هي (١. الجنسية ، ٢. الأهلية : العقلية ،والأدبية) ،وكذلك هناك شروط لممارسة الأنتخاب (القيد في جداول الأنتخاب ،الموطن الأنتخابي) .

الفرع الثاني : المساواة وعدم التمييز في الانتخاب :-

يقصد بالمساواة في الانتخاب : أن جميع المواطنين هم وحدات متكافئة ومتساوون في التمتع بالحقوق السياسية ، ومنها حق ممارسة الانتخاب دون أي تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو أي إعتبار آخر أي إنّ الجميع مواطنون ويتمتعون بالحقوق نفسها [٣٦] . ويعد مبدأ المساواة ، مبدءاً دستورياً أساسياً مهماً يحتل مكان القمة في جميع الوثائق الدستورية والاعلانات العالمية لحقوق الانسان ، كما ويُعد مرتكزاً تستند عليه جميع الحقوق والحريات العامة ومنها حق الانتخاب [٣٧] ، ويُعد توثيق هذا المبدأ دستورياً هو تتويج لمراحل طويلة من الصراع والثورات من أجل رفع الظلم وإزالة التمييز بين الأفراد ، القائم على أساس اللغة أو العقيدة أو الدين أو الطائفة أو الثروة أو أي إعتبار آخر ، وتحقيق العدالة للجميع من خلال إقرار وتوثيق المبدأ الذي يقضي بوجوب التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة .

الفقرة الاولى : المساواة في التصويت :-

ويقصد به: بأن يكون (لكل ناخب صوتاً واحداً مساوياً لغيره من الاصوات التي يدليها بقية المواطنون) .

الفقرة الثانية : المساواة في الترشيح :-

يُعد الحق في الترشيح أحد الحقوق السياسية المهمة والتي حرصت مختلف التشريعات بالنص عليها ، وإحترام تطبيقه على قدم المساواة بين جميع المرشحين ، ويعد المرشح أحد أطراف العملية الانتخابية . وهي المساواة في الدعاية الانتخابية و المساواة في النفقات الانتخابية .

الأول : المساواة في الدعاية الانتخابية :

يقصد بالدعاية الانتخابية : هي العملية الدعائية المنظمة والمخطط لها بعناية فائقة من المرشح نفسه أو الحزب أو الكيان السياسي بإستعمال كافة الوسائل الاعلامية المتاحة وأساليب الاقناع المختلفة ، لإيصال رسالة معينة الى الجمهور المستهدف ، والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو القائمة الانتخابية التي يمثلها [٣٨] .

الثاني : المساواة في النفقات الانتخابية :-

ويقصد بها (هي المبالغ النقدية ، أو الاشياء المادية التي تنفق بهدف التصويت لمرشح أو لكيان سياسي إثناء الحملة الانتخابية) [٣٩] ،ومن أمثلة محل الدراسة (مصر ،والولايات المتحدة الأمريكية ،العراق) .

١. مصر : وجاء التشريع المصري متطابقاً مع نظيره الفرنسي بالنص على مبدأ المساواة على أن (المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ...) [٤٠] ، ومنها المساواة في التصويت ، وكذلك تأكيداً لمبدأ المساواة في الترشيح من خلال ما جاء به قانون مجلس الشعب من ضرورة إلتزام الأحزاب السياسية وكل المرشحين بالمبادئ التي وافق عليها الشعب ... ومراعاة الاساليب المنظمة للعملية الانتخابية [٤١].

٢. الولايات المتحدة الأمريكية : وأما الدستور الامريكي فقد نص بالتعديل السادس والعشرون لسنة ١٩٧١ للدستور الاتحادي على إنه (لا يجوز للولايات المتحدة أو لأي ولاية أخرى أن تنكر أو تنتقص من حق الانتخاب لمواطني الولايات المتحدة ...) . ومن أحدث أحكام المحكمة العليا الامريكية في هذا المجال حكمها سنة ٢٠٠٨ في قضية كورفود ضد مجلس الانتخابات بمقاطعة ماريون ، وفيها عرضت المحكمة لأحد القوانين الصادرة عن ولاية إنديانا عام ٢٠٠٥ وبموجبه يلزم المشرع الناخبين عند الأدلاء بأصواتهم بتقديم بطاقات الهوية الشخصية الحكومية الرسمية المزودة بصورة شخصية للناخب ، وذلك للحد من الغش وإنتحال الشخصية إثناء عملية التصويت [٤٢].

٣. العراق : وأما المشرع العراقي فقد جاء بموقف أكثر وضوحاً من غيره ، وبالخصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث كان شديد الحرص بالنص

على مبدأ المساواة وعدم التمييز في الانتخاب ، حيث نص على أنه (العراقيون متساوون أمام القانون ودون تمييز بسبب الجنس أو العرق ... أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) [٤٣] كما نص على أنه (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) [٤٤] ، ونص كذلك على أنه (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين) [٤٥] .ومن تطبيقات المحكمة الإتحادية العليا قرارها ٤٥/إتحادية/٢٠١٣ الخاص بـ(ينحصر إختصاص المحكمة الإتحادية العليا بالنظر في عدم دستورية القوانين والأنظمة النافذة ، وأن الخطوة الثالثة من نظام توزيع المقاعد أصبحت غير نافذة لسبق القضاء بعدم دستوريتها) [٤٦].

وأما قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ . فقد تناول حق الانتخاب في الفصل الثاني ، إلا أنه لم ينص على مبدأ المساواة بين الناخبين في التصويت ، وهذا مما يُعد قصوراً ونقصاً تشريعياً ، نأمل من مشرعنا تداركه والاشارة إليه بعبارة واضحة ، وأن يكون النص كالآتي (المواطنون العراقيون متساوون في التصويت ودون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو الدين ...) وتناول في فصل خاص شروط وأحكام الترشيح ، فقد نص في المادة (٨) منه (يجوز لمن توافرت فيه شروط الترشيح أن يرشح نفسه في آية دائرة يريد) وخصص الفصل الخامس للحملة الانتخابية ، وضمن فيها المساواة بين المرشحين ، إذ نص على أنهُ (تكون الحملة الانتخابية حرة وفق أحكام هذا القانون ويجوز لأي مرشح القيام بها من تأريخ إبتداء مدة الترشيح ...) [٤٧].

وأما مسألة النفقات الانتخابية فقد نظمتها المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات ، حيث جاء في النظام رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بالنص (يتحمل كل كيان سياسي أو إئتلاف مصادق عليه ، لوحده مسؤولية أي تكاليف حملته الانتخابية ... ، والمفوضية لن تتحمل مسؤولية أية تكاليف ، كما لا يحق لأي كيان سياسي ... أن يستغل مواردها لصالح حملته) [٤٨].

ومن تطبيقات المحكمة الإتحادية العليا قرارها المرقم١٤/إتحادية/٢٠١٦ الصادر في ٢٠١٦/٤/٢٢ الخاص بـ(ليس من إختصاص المحكمة الإتحادية العليا النظر في الطعون ... وأن ذلك من إختصاص مفوضية الإنتخابات ومحكمة التمييز الإتحادية).

الفرع الثالث : النظم الإنتخابية وأسس تدخل القضاء الدستوري فيها:-

لم يكتفي القضاء الدستوري بدعم وحماية الحقوق والحريات العامة وتطوير ضماناتها وبالخصوص المرتبطة بصحة تكوين ونزاهة السلطة التشريعية ، وإنما سعى فوق ذلك لدعم صحة تكوين ونزاهة هذه السلطة ، من خلال فرض رقابته الدستورية على جميع مراحل العملية الانتخابية، بدايةً من إختيار المشرع للنظام الانتخابي ، وتقسيم الدوائر الانتخابية مروراً بالرقابة على نزاهة العملية الانتخابية ذاتها ، وإنتهاءً بدعم صحة العضوية ونزاهة أعضاء السلطة التشريعية وتتكون العملية الانتخابية برمتها من ثلاثة أطراف أساسية ، يأتي في مقدمتها عضو هيئة الناخبين ، وهو أهم أطراف هذه العملية ، والذي من خلاله يصل المرشح الى مقاعد البرلمان ، والطرف الثاني هو المرشح ، الذي توافرت فيه شروط الترشيح لمقاعد البرلمان ، أما الطرف الثالث والاخير في العملية الانتخابية فيتمثل بجهة الادارة ، والتي يجب عليها إلتزام الدقة والحياد من أجل إتمام العملية الانتخابية بنزاهتها المطلوبة [٤٩] ، وغالباً ما يفوض الدستور للمشرع سلطة إختيار النظام الانتخابي ، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يتفق مع المصلحة العامة ، وقد بلغ حرص بعض الدساتير على ضمان عدالة النظم الانتخابية وطريقة تقسيم الدوائر الانتخابية لدرجة النص على النظام الانتخابي صراحة في صلب الدستور [٥٠]. وهذا النظامان هما نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي .

الاول : نظام الأغلبية :- ويقصد به: نظام أو آلية الانتخاب التي يتحدد بموجبها فوز المرشح أو قائمة المرشحين بالمقعد أو المقاعد النيابية ، بعد الحصول على أغلبية الاصوات في الدائرة الانتخابية تم الترشيح فيها [٥١] .

الثاني : نظام التمثيل النسبي :- ويقصد به: أعطاء كل حزب أو تجمع يمثل رأياً أو إتجاهاً معيناً ،عدداً من المقاعد النيابية يتناسب مع قوته العددية) .

المطلب الثاني : الضمانات الاجرائية لنزاهة الانتخابات النيابية :-

يُعد القضاء الدستوري سلطة وكيان مستقل ، يتوجب عليه عدم السماح لأي سلطة أخرى كالتشريعية والتنفيذية المساس بالإختصاص الاصلي لهُ أو التأثير على ما يصدر عنهُ من قرارات وأحكام أو إعطاء صلاحياته لسلطات أخرى ، فإنَّ إنشاء المحاكم والمجالس الدستورية يكون بنص دستوري ، كسائر المؤسسات الدستورية الاخرى – كمجلس النواب والحكومة مثلاً – يجعلها مؤسسات تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام الدستوري . أما دور القضاء الدستوري ، فهو يتخطى عملياً مراقبة دستورية القوانين ويتجاوزه الى العمل على إنتظام أداء المؤسسات الدستورية والمساهمة في خبط أدائها ، وبالتالي في إستقرار الحياة السياسية ، فهو يشكل ركناً أساسياً في دولة القانون والمؤسسات ، وصون الحقوق والحريات ، وتحقيق العدالة الدستورية التي هي أساس الشرعية ، فإن القضاء الدستوري هو ضمانة إحترام إستقلالية القضاء في القوانين التي ترعاه وتنظم عمله ، وهي رهن إستقلالية القاضي الدستوري لأنه جزء لا يتجزأ من إستقلالية المؤسسة التي ينتمي إليها [٥٢].

وبما أن وظيفة المشرع لا تقف عند حد إقرار وتضمين الدستور وقانون الانتخاب بالنصوص والمواد التي تكفل للإنتخابات النيابية وضماناتها الموضوعية لتحقيق نزاهتها ، بل لا بد من إحاطة العملية الانتخابية بآليات إجرائية تمثل الجانب التطبيقي من الضمانات الدستورية ، ويمكن تعريف الضمانات الاجرائية : هي مجموع ما تتخذه السلطة المختصة بالإنتخاب من إجراءات عملية وقرارات بقصد تسهيل إجراء العملية الانتخابية في كافة أنحاء البلاد بالكيفية التي تتأى بها عن كل خرق أو تزوير من أجل تحقيق صفة النزاهة في الانتخابات النيابية ، فالضمانات تأتي مفعّلة للنصوص الدستورية المقررة للضمانات الموضوعية ومكملة لها فيما تهدف إليه من جدية الانتخاب وتأمين سلامته في مختلف مراحل العملية الانتخابية من أجل تحقيق نزاهة الانتخابات النيابية ، ولأجل الوقوف على الضمانات الإجرائية لنزاهة الانتخابات النيابية وسوف نتناولها في أربعة فروع وهي :

الفرع الاول: ضمانة تعدد الدوائر الإنتخابية (مبدأ تقسيم الدوائر) :

إنَّ السهر على تطبيق مبدأ وضمانة تعدد الدوائر الانتخابية في كافة تشريعات القوانين الانتخابية من قبل القاضي الدستوري أعطى ثماره من جهة جدية الانتخابات وإتصافها بالنزاهة وهذا يحتم تقسيم البلاد الى دوائر متعددة لتكون نطاقاً مكانياً للمرشح في ممارسة دعايته الانتخابية وإطاراً جغرافياً يمارس فيه الناخب حقه في الانتخاب . ويقصد بالدائرة الانتخابية : هي (عبارة عن وحدة قائمة بذاتها ، يقوم أفرادها المقيدين في جدولها الانتخابي بإنتخاب المرشحين في نطاقها لتمثيلهم في المجلس النيابي ووفقاً للتشريعات الانتخابية المنظمة لذلك) [٥٣] . ويعد مبدأ تعدد الدوائر الانتخابية في البلد من الامور المألوفة والضرورية في الساحة الفقهية الدستورية ، وذلك عن طريق تعيين حدود كل منطقة جغرافية أو إدارية يراعى فيها عدد الناخبين من أجل تمثيل نيابي متعادل لكافة المناطق في البلاد عن طريق تناسب عدد النواب عن كل دائرة مع القوة التصويتية لها ، وإنَّ الغرض الاساسي من تقسيم البلد الى دوائر إنتخابية هو تيسير عملية الانتخاب ورقابة صحتها من جهة ، ومن جهة ثانية معرفة المواطنين للمرشحين وتقدير برامج عملهم وجديتهم في العمل بحيث تكون هذه المعرفة أساس تفضيل إسم على آخر ، نتيجة وزن وتقدير [٥٤] . وتباين الدوائر الانتخابية سعةً وضيقاً يتوقف على كثافة السكان والنظام الانتخابي المطبق ، فردي أم بالقائمة ، ومما لا شك فيه أن جدية الانتخاب وإقترابها من تحقيق النزاهة يقتضي عدم المبالغة في صغر الدائرة الانتخابية ، الامر الذي يؤدي إرباك العمل داخل البرلمان ، وبالمقابل فإن الافراط في إتساع الدائرة يصعب على الناخب مهمة التعرف على المرشحين والمفاضلة بينهم [٥٥] . ولغرض تحقيق الغاية المطلوبة والمنشودة من مبدأ تقسيم الدوائر الانتخابية نلجأ الى الحل الوسط للتوفيق بين النظامين .

وتتضمن مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية على جانبين أحدهما كمي والاخر كيفي ، ويقصد بالجانب الكمي هو وجوب إلتزام المشرع بتقسيم الدوائر الانتخابية بصورة تكفل مساواة الثقل أو التأثير النسبي لصوت المواطن الانتخابي مع غيره من المواطنين ، وأما الجانب الكيفي : فيقصد به هو وجوب إلتزام المشرع بتقسيم الدوائر الانتخابية

بصورة تحول دون إضعاف القوة التصويتية لفئة معينة أو مجموعة متميزة من الناخبين لصالح فئة أو مجموعة أخرى .

١. الحماية الدستورية لتقسيم الدوائر الانتخابية .

٢. الانصاف في تقسيم الدوائر الانتخابية .

الفرع الثاني : ضمانة حيادية الإدارة ونزاهة فرز الأصوات وإعلان النتائج :

على هذه المؤسسات أن تعكس حقيقة أساسية لم تغفلها غالبية دساتير العالم تتمثل في العبارة التي تنص على أن (الشعب مصدر السلطة وشرعيتها) وإنَّ الشعب يمارس هذا الدور – إسباغ الشرعية على المؤسسات لتتوافق مع الدستور – من خلال المشاركة السياسية عبر الانتخابات التنافسية الحرة والنزيهة والتي يتكفل الدستور بإقرارها . وإن العملية الانتخابية بكافة مراحلها ومحاورها ، تدور حول ترجمة أصوات الناخبين – المعبرة عن الارادة الشعبية – الى مقاعد برلمانية ينالها المرشحون الفائزون ولا شك إنَّ هذه الانتخابات تحتاج الى جهة تتولى إدراتها من حيث التحضير والإعداد والمتابعة الدقيقة لكافة مجرياتها ومراحلها وينبغي على هذه الإدارة أن تكون متمتعة بقدر من الصفات والمؤهلات التي تجعلها أهلاً لإدارة العملية الانتخابية بصورة حيادية ومتقنة وشفافة [٥٦] ، ومن المعلوم أن الانتخابات يجب أن تكون ذات نمط تنافسي حقيقي ، وذلك لأنه في بعض البلدان يوجد ما يسمى بنظام الحزب الواحد أو الحزب القائد ، وتجري في هذه البلاد الانتخابات ولكن بخلاف مبدأ الحرة التنافسية بإختيار فعلي من الناخبين يتزاحم فيها المرشحون للحصول على أصوات المواطنين ، كما إنه لا يمكن معرفتها النتائج سلفاً ، ولذلك إشترط القضاء الدستوري في بعض أحكامه للقبول بتأسيس الاحزاب الجديدة أن تضيف هذه الاحزاب إضافات جديدة للعمل السياسي ببرامج وسياسات مميزة تمنح إثراء للعمل الوطني ودعم للممارسة الديمقراطية [٥٧] ، وتبرز أهمية الصفة الحيادية للإدارة المنظمة للعملية الإنتخابية ، في عملية التصويت وفرز أصوات الناخبين وتوزيعها على المرشحين المتنافسين ، ومن ثم إعلان نتائج الانتخاب ، سوف نقسمه الى فقرتين :-

الفقرة الاولى : حيادية الجهة المختصة في إدارة العملية الانتخابية :- من ضمن سياق الحقوق الانتخابية وما يترتب عليها من حريات للمواطن بوجه سلطته

التشريعية، عمل القاضي الدستوري على تدعيم دولة القانون من خلال إستنباطه وتجسيده لمبادئ دستورية لم تكن في الحسبان لدى غيره ، إذ أن من أبرز الاشكاليات التي تثيرها العملية الانتخابية هي الجهة المكلفة بإدارتها ، ولعل أكثر الشكوك التي تدور حول جدية الانتخابات ونزاهتها تنطلق من هذه الزاوية [٥٨] .

الفقرة الثانية : النزاهة في فرز الاصوات وإعلان النتائج :- تعد عملية فرز الاصوات من أهم مراحل العملية الانتخابية ، إذ يتم فيها فرز أصوات الناخبين وبيان نسبة الاصوات التي حصل عليها كل مرشح والتي يتقرر في ضوئها إختياره نائباً وممثلاً عن الإرادة الشعبية من عدمه . كما إن عملية الاقتراع تبدو على درجة من الأهمية ، ويتضح فيها دور جهة إدارة الانتخاب وضرورة تعاملها بحيادية وإستقلال من أجل نزاهة الانتخاب ، فإن المرحلة التي تليها وهي عملية فرز الاصوات لا تقل أهمية عن سابقتها ، فإذا كان الناخبون قد ضمنوا إرادتهم بسرية في البطاقات الانتخابية (إستمارة الاقتراع) ، ففي الفرز يتم الكشف عن الارادة الشعبية التي تضمنتها هذه الاستمارات [٥٩] ، ومن ثم إعلان النتائج بفوز المرشحين الذين إرتضى لهم الشعب نواباً عنه وممثلين عن إرادته . وتحاط عملية فرز الاصوات وإعلان النتائج بعدة إجراءات مهمة وكذلك ضمانات يعتمد عليها التقرير نزاهة العملية الانتخابية وسنتناولها بنقطتين :

أ/ الاجراءات : فبعد إنتهاء الوقت المحدد للتصويت ، ووفقاً لما هو مبين في القانون ، وبعد غلق صناديق الاقتراع ، تبدأ على الفور إجراءات فرز الاصوات المدلى بها من قبل الناخبين . **الفقرة الثانية : الضمانات** : وهي إيجاد حلول سليمة تجنب العملية الانتخابية حالات الانحراف والتزوير وللحد من عمليات التلاعب ،لأجل وإظهار الارادة الشعبية على حقيقتها .

الفرع الثالث : دور الجهات الرقابية على صحة سير العملية الإنتخابية :

إذا كانت السلطة في الدولة القانونية قائمة على فكرة القانون ومرتبطة إرتباطاً وثيقاً فإن ذلك يعني وجوب أن تكون أعمال السلطة العامة في إطار القانون ، وهذا يتطلب خضوع أعمال الإدارة لرقابة ، والتي يقصد بها : كل ما تتخذه الجهات المشرفة من وسائل ، تفرض على الأجهزة الإدارية ، للتأكد من مطابقة أعمالها للقانون وبما إنَّ

الانتخابات تعد الركيزة الأساسية التي يستند عليها النظام السياسي في الدول الديمقراطية ، لذلك تسعى الدول الى تدعيم هذه الركيزة بالعديد من الضمانات الدستورية والقانونية (الموضوعية والإجرائية) من أجل سلامة النهج الديمقراطي والوصول الى إيجاد مجلس نيابي معبر عن حقيقة الإرادة الشعبية ، ولأن العملية الانتخابية تضم في ثناياها الكثير من المراحل والإجراءات المركبة والمعقدة ، والتي تقف على درجة عالية من الأهمية والخطورة ، فكان لا بد ، من أجل ضمان سلامتها وصحتها ، أن تحاط بسياج رقابي محكم ، يتسع مداه ليشمل رقابة مباشرة مثل رقابة إدارية تمارسها الحكومة من خلال إدارة الانتخاب وأداء المهام الموكلة الى عناصرها الأمنية ، ثم يمتد الى الرقابة القضائية ، والتي تتجلى في الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية ، وحق الافراد في الإلتجاء الى القضاء والطعن في صحة الانتخابات، ورقابة غير مباشرة مثل رقابة مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات ذات الطابع الدولي والإقليمي ، ودورها كضمانات دولية في الإشراف والمراقبة على العملية الإنتخابية ، وإنتهاء بالدور الايجابي للمرجعية الدينية في مراقبة حركة الأمة وترشيدها في تقدم العملية السياسية وتسريع الخطى نحو السيادة الوطنية ، وتشجيع المواطنين على الإشتراك في الانتخابات العامة ، والتأكيد على إنتخاب الأكفاء والوطنيين .

ولأجل الوقوف على نماذج الرقابة ، سنقسم هذا الفرع الى فقرتين :

الفقرة الأولى : الرقابة الادارية والقضائية :-

أولاً : الرقابة الادارية : تمارس الإدارة دوراً رقابياً على سير العملية الإنتخابية ، بعد التأكد من مبدأ حياد الحكومة وعن وجوب تعاملها مع جميع أطراف العملية الانتخابية على قدم المساواة وعدم تفضيل مرشح على آخر أو محاباة حزب ذو أغلبية أو حائز للسلطة على بقية الأحزاب المتنافسة في الانتخابات ، وتتضح صور هذه الرقابة إبتداءً من إضطلاع الادارة بتوفير الحماية للجهات واللجان التي تتولى إدارة الانتخاب ، ولأجل قيامها بالأعمال الموكلة إليها بكل حيادية وبدون أي تأثير ، وتقوم وزارة الداخلية متمثلة بعناصرها الأمنية ، بحفظ الأمن والنظام وتهيئة المناخ الأمني الملائم بما يمكن الناخبين من الانتخاب ، وتمكين إدارة الانتخاب من القيام بمهامها بإطمئنان .(٦٠)

ثانياً : الرقابة القضائية : تُعد رقابة القضاء من أكثر الوسائل القانونية فعالية لحماية الحقوق والحريات العامة عموماً وحق الانتخاب والترشيح خصوصاً ، ولا يمكن أن تكون كذلك إلا بواسطة قضاء محايد ومستقل يستطيع أن يُعلي قيمة الحقوق والحريات في مواجهة السلطة .وينشر العدالة وتطبيق وتطوير القوانين من خلال الحكم بها وإلزامية تنفيذها ،وتتطلب الدول شروط وصفات يجب توافرها في شخص من يتولى القضاء تتمثل بالكفاءة والإستقامة والأمانة والنزاهة والشرف [٦١] .

الفرع الرابع:دور القضاء الدستوري في الإنتخابات النيابية العراقية لعام ٢٠١٨:

يُعد القضاء الدستوري هو الضمان الفاعل للدستور ، فهو يراقب، ويصلح أي إنحراف في تنفيذ أحكام الدستور من قبل سلطات الدولة الثلاث ، لذلك كان من المطلوب لدينا قضاء دستوري مستقل عن جميع سلطات عن جميع سلطات الدولة ، فكانت المحكمة الإتحادية العليا ،والتي شكل وجودها علامة مضيئة في تأريخ القضاء العراقي ،وتتبع قوة القضاء الدستوري من حياديته الكاملة عن جميع سلطات الدولة ، إذ لا يتأثر القضاء الدستوري بأي عمل سياسي ، فأي إنحياز لأي طرف سياسي في أية قضية منظورة أمام المحكمة ، سوف يؤدي الى سحب ثقة المجتمع في المحكمة ، إذ أنَّ هذه المحكمة (ولا شك) تستمد قوتها من الشعب بها ، بإعتبارها صمام الأمان لجميع مكونات الدولة ، فإستقلال وحيادية المحكمة يكون أمراً هاماً للفصل بين إختصاص السلطات الثلاث ، لتكون هي الضامن لعدم تحول أية سلطة من تلك السلطات الى (غول) على السلطات الأخرى ، ومن المعروف أنّ المحكمة الإتحادية العليا تفعل ذلك بناءً على ما منصوص عليه في الدستور ، فكانت قراراتها وأحكامها العامل الفعال في تحديد مسؤولية وإختصاصات كل سلطة في مواجهة السلطات الأخرى . وقد مارست المحكمة الإتحادية العليا إختصاصاتها بكل مسؤولية ،مدركة أن هذه الممارسة هي رسالة قبل أن تكون مهمة وظيفية رسالة سامية وناصعة وبنفس الوقت شاقة يحملها القضاء بشرف لترسيخ سيادة القانون والمشاركة في بناء المؤسسات الدستورية وتوضيح وتفسير نصوص الدستور من خلال الأحكام والقرارات التي تصدرها بحسم المنازعات وتفسير نصوص الدستور. ولمعرفة سند شرعية المحكمة الإتحادية العليا: فهي تستند في مشروعيتها على النص الدستوري والنص

القانوني وقد ورد إنشاء القضاء الدستوري في متن الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥ [٦٢]، ومن قبله في نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية [٦٣] وعلى أساسه شرع قانون إنشاء المحكمة الإتحادية العليا لسنة ٢٠٠٥ . وأما السند القانوني:

فإنَّ الدستور العراقي الدائم حدد الهيكل العام الذي تتكون منه المحكمة الإتحادية العليا ، ولكن قانون إدارة الدولة قد نص على تشكيل المحكمة الإتحادية العليا ، وأسند هذا التشكيل لقانون يصدر لاحقاً ، وإستناداً لذلك صدر الأمر المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ونشر في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٩٦ في ٢٠٠٥/٣/١٧ حاملاً إسم (قانون المحكمة الإتحادية العليا) كما صدر الأمر المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وحمل إسم النظام الداخلي ، ونشر في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٩٧ بتأريخ ٢٠٠٥/٥/٢ ، وبعد معرفة السند الدستوري والقانوني للمحكمة الإتحادية العليا ، يتولد إطمئنان لدى الفرد العراقي ، بأنه في حالة ما إذا أنتهكت حقوقه وحرياته ، يستطيع أن يدافع عنها عن طريق القضاء الدستوري والذي هو ضمانة اكيدة لحماية حقوقه وحرياته وإحترام الحاكم للمحكوم ... وبعد هذه المقدمة نستطيع القول بأن دور القضاء الدستوري في الإنتخابات النيابية العراقية لعام ٢٠١٨ كان مميزاً ومشرفاً وجريئاً وذلك بعد إتخاذه قرارات حاسمة في الدعاوى والقضايا التي عرضت عليه بهذا الشأن ، فقد وجد من قراءة الطعون في الدعاوى (٩٩، ١٠٤، ١٠٦/ إتحادية/٢٠١٨) على قانون التعديل الثالث لقانون إنتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨ والمقصود (٢٠١٣) وقد توزعت على جانبين :

الأول: يضم الطعون الإجرائية على شكلية إصداره والموعد المحدد لنفاذه وغيرها.

الثاني: يضم الطعون الموضوعية والتي تتعلق بعدم دستورية بعض مواده من الناحية الموضوعية.وهذا ما سوف نتناوله في ثلاث فقرات :

الفقرة الأولى : الطعون الإجرائية:

الطعن الإجرائي الأول: يتعلق بإجراءات صدور القانون وبنفاذه ، فإنها تتركز على عدم دستورية الجلسة المؤرخة ٢٠١٨/٦/٦ وهي جلسة (إستثنائية) كان موضوعها (مناقشة الخروقات التي شابت العملية الإنتخابية) ، ووجدت المحكمة دستورية الجلسة وصحتها.

الطعن الإجرائي الثاني: يتعلق بكون القانون كان بصيغة (مقترح) وليس بصيغة مشروع مقدم من الحكومة ، وبصدد هذا الطعن المحكمة الإتحادية العليا أن ذلك ما تجيزه المادتان (٦٠/ أولاً) و (٦٠/ ثانياً) من الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب وقد مارس المجلس صلاحياته.

الطعن الإجرائي الثالث: يتعلق بنفاذ القانون الذي يكون من تأريخ التصويت عليه وليس من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية وتجد المحكمة الإتحادية العليا أن ذلك ما تجيزه المادة (١٩/ تاسعاً) من الدستور والمادة (١٢٩) منه.

أما **الفقرة الثانية: الطعون الموضوعية:** فقد توجهت المحكمة الإتحادية العليا الى دراسة مواد هذا القانون بصيغته الأخيرة الواردة بكتاب مجلس النواب – الدائرة البرلمانية المرقم (٩/١) (٥٦٠٠) بتأريخ ٢٠١٨/٦/١٣ ، وستكون دراسته مادة مادة لتقرير موافقتها للدستور أو مخالفتها لأحكامه وذلك في ضوء الطعون المقدمة عليه وجواب المحكمة الإتحادية العليا عليه ، وكالآتي :

الطعن الموضوعي الأول: الوارد على المادة (١) من القانون: وقد حلت هذه المادة محل المادة (٣٨) من قانون إنتخابات محلس النواب ، وقضت بإبدال أسلوب العد والفرز بواسطة جهاز تسريع النتائج الإلكترونية الى أسلوب العد والفرزاليدوي في جميع المراكز الإنتخابية لعموم العراق ، وتجد المحكمة الإتحادية العليا أنه إجراء تنظيمي لعملية الإنتخابات العامة ، ولإعادة إطمئنان الناخب الى العملية الإنتخابية ووفق صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦٠/ أولاً) من الدستور . وليس في هذا التوجه مخالفة لأحكام الدستور .

الطعن الموضوعي الثاني: الوارد على المادة (٢) من القانون : وقد ألزمت المفوضية بإجراء مطابقة أوراق الإقتراع مع التقرير الصادر من جهاز التحقق الإلكتروني الخاص (باركود) وإتخاذ الإجراءات اللازمة في ضوء ذلك . وتجد المحكمة الإتحادية العليا أنّ حكم المادة (٢) من القانون جاءهو الآخر خياراً تشريعياً لضمان الدقة في تدقيق النتائج وليس فيه مخالفة لأحكام الدستور .

الطعن الموضوعي الثالث: الوارد على المادة (٣) من القانون : وقد قضت بإلغاء نتائج إنتخابات الخارج لجميع المحافظات وإنتخابات الحركة السكانية لمحافظات

الأنبار وصلاح الدين ونينوى وديالى ، وإنتخابات النازحين في المخيمات وإنتخابات التصويت الخارج في إقليم كوردستان ، وأن هذا الإلغاء المطلق للأصوات يتعارض مع أحكام المواد (١٤، ٢٠، ٣٨/ أولاً) من الدستور التي كفلت للمواطن حقه بالمساواة وحقه بالتصويت والإنتخاب والترشيح وبإبداء الرأي في الأمور العامة . هذا من جانب وفي جانب آخر جاء صدر المادة (٣) من القانون بإستثناء أصوات الأقليات المشمولة بنظام (الكوتا) من الإلغاء دون تمييز بين الأصوات السليمة والأصوات التي شابتها المخالفات بكل مسمياتها وصورها سواء تحصلت داخل العراق وخارجه يخالف مبدأ المساواة في المادة (١٤) من الدستور ، وفي ضوء ما تقدم تجد المحكمة الإتحادية العليا أن ما جاءت به المادة (٣) موضوع الطعن مخالف بالكامل لأحكام الدستور.

الفقرة الثالثة : حجية الحكم الصادر وتأثيره على نتائج الإنتخابات النيابية العراقية لعام ٢٠١٨ : فبعد إستعراض الطعون المقدمة على قانون التعديل الثالث لقانون إنتخابات مجلس النواب سواء تعلقت بالطعون الإجرائية في إصدار القانون وفي نفاذ أحكامه أو الطعون الموضوعية على المواد التي وردت في القانون والتي أوردت المحكمة مضامينها وذكرت إزاء كل منها ما هو مخالف منها للدستور وما هو موافق لأحكامه ، وقررت ما يلي :-

أولاً: عدم دستورية نص المادة (٣) من قانون التعديل الثالث لقانون إنتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل ٢٠١٨ والغاؤه للأسباب المذكورة إزائها ولمخالفتها للمواد الدستورية (١٤، ٢٠، ٣٨/ ثالثاً) من الدستور وإحتراماً لإرادة الناخب وحقوقه في المشاركة في الشؤون العامة وعدم إهدار صوته الذي جاء دونما أية مخالفة ..

ثانياً: إشعار كلاً من مجلس النواب والمفوضية العليا المستقلة للإنتخابات وكذلك (الهيئة القضائية للإنتخابات) بالقرار وإتخاذ ما يلزم ....، وإعمال مبدأ أنَّ ما تم صحيحاً في ظل قانون أو نص في قانون نافذ يبقى مرعياً وفق المادة (١٣٠) من الدستور .

ثالثاً: رد بقية الطعون الواردة على قانون التعديل الثالث لقانون إنتخابات مجلس النواب المتعلقة بالجوانب الإجرائية وكذلك الطعون الموضوعية وذلك لعدم إستناد هذه الطعون على سند من الدستور.

رابعاً: صدر قرار الحكم باتاً وملزماً للسلطات كافة إستناداً الى أحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الإتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، مع تحميل الطرفين في الدعاوى الثلاث المنظورة مصاريف وأتعاب عما فات وتلي القرار علناً في الجلسة المؤرخة في ٢٠١٨/٦/٢١ .

الخاتمة

الآن وقد أنتهينا من دراستنا المسومة (دور القضاء الدستوري في تطوير ضمانات حق الإنتخاب والترشيح) حريّ بنا أن نسجل في هذا المجال أهم الأستنتاجات والتوصيات التي خلص إليه هذا البحث وعلى النحو الآتي : .

أولاً : النتائج :

١. القضاء الدستوري : مصطلح قانوني حديث ،تطور مفهومه ،وأستقل عن أساس نشأته الأولى المتمثلة بالرقابة على الدستورية القوانين ،وأصبح بمثابته سلطة مستقلة عن باقي السلطات ويتمثل أختصاصها الأساس في حماية الدستور وتأكيد سيادته وأعلوتيه ،وضمان تطبيق نصوصه وإنزال حكمها ،على كل العلائق والروابط القانونية في الدولة ،وإن هذا الواقع قد أستدعى ضرورة وجود هيئة قضائية مستقلة قادرة على ممارسة الرقابة على التشريع والفصل في صحة الإنتخابات بحيث لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور وذلك من خلال مرجعية واحدة متخصصة في الرقابة على دستورية القوانين ،وفي النظر من صحة الإنتخابات .

٢. ويعد تدخل القضاء الدستوري في العملية الأنتخابية وذلك لضمان نزاهتها ومسايرتها لعناصر النظام الديمقراطي وعدم تعديها الحدود الدستورية ،وليس من وسيلة لذلك أفضل من الأشراف القضائي على الأنتخابات وبالذات القضاء الدستوري لما يوفيره ذلك من نزاهة وحيدة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المرشحين ،وهذا يستدعي أبراز أهم الضمانات الموضوعية والأجرائية لتطوير العملية الأنتخابية في البلاد .

٣. إن للرقابة القضائية أهمية خاصة في تحقيق نزاهة الإنتخابات ،وتظهر آثار هذه الأهمية من خلال دور القضاء الفعال في الإشراف على مجريات العملية الإنتخابية ،والدقة في الأحكام عند نظر الطعون الأنتخابية ،وإن إتصاف قانون الأنتخاب باليسر وعدم التعقيد ،وكذلك الأخذ بالإقتراع العام وبنظام التمثيل النسبي لتوزيع المقاعد وتقليل النفقات الإنتخابية هي عوامل مشجعة لفئات عديدة في المشاركة وممارسة دورهم في الحياة السياسية أنذآك ،لذا فأن تتدخل القضاء الدستوري في العملية الأنتخابية ،والتي تسالمت الوثائق الدستورية على النص عليها كحقوق دستورية لا مناص لسلطات الدولة من أحترامها والعمل على حمايتها وكفالتها للمواطنين ،وما التطبيقات (الأحكام والقرارات) للمحكمة الأتحادية العليا العراقية في الإنتخابات النيابية لعام ٢٠١٨ إلا دليل واضح في الدور الكبير الذي يلعبه القضاء الدستوري في حماية وصانة حق الأنتخاب والترشيح وأحقاق الحق ....

ثانياً : التوصيات :

تظل القوانين والتشريعات الوطنية المصدر الأول لحقوق الأنسان وحرياته ،بالرغم من صدور الكم الهائل من المعاهدات والإتفاقيات الدولية لحقوق الأنسان إبتداءاً من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان ١٩٤٨ وحتى يومنا هذا وعليه فأن تعزيزها وحمايتها يتطلب أن ينص عليها في الدستور لكونه القانون الأعلى في الدولة ،وحيث أصبح لحقوق الأنسان وحرياته شأناً دولياً وعالمياً ،تقاس درجة رقي الدول والمجتمعات بمدى حمايتها وتطوير ضماناتها ،وبتحليل القواعد التي أحتواها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون المحكمة [٣٠] لسنة ٢٠٠٥ والنظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ نقترح الآتي : .

١. النص صراحةً في الدستور على تحديد الأثر الموضوعي المترتب على الحكم بعدم الدستورية الصادر من المحكمة الأتحادية العليا ،وهو ما يتفق مع رقابة الإلغاء التي يجب أن تستند إلى نص دستوري صريح ،إذ لا يجوز للقضاء مهما علت مرتبته أن يلغي قانوناً إلا بناءاً على هذا النص ،وهو ما يتفق مع الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ظل دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ .

٢. نرى ضرورة أن تكون النصوص الدستورية واضحة فيما يتعلق بدور المحكمة الإتحادية العليا في مجال الإنتخابات ،وتحديد نطاق سلطاتها الخاصة بفحص العضوية التي نص عليها الدستور بأن يتضمن مراجعة كاملة للعملية الأنتخابية ،ومنحها حق النظر تمييزاً بقرارات الهيئة القضائية للإنتخابات ،كما نوصي بإن تناط مهمة رئاسة لجان الإقتراع والفرز إلى أعضاء من الهيئات القضائية قدر الإمكان ،كونهم الأكثر معرفة وإلمام بالمسائل القانونية المتعلعة بالعملية الإنتخابية .

٣. نقترح وندعو إلى تخصيص مادة دراسية تعنى بالقضاء الدستوري ومادة حقوق الأنسان أسوة بالمقرر الدراسي الخاص بالقضاء الإداري ،إذ لا بد لطلبة القانون من الأحاطة بالمبادئ العامة المتعلقة بهذه المؤسسة الدستورية ، ضرورة الإطلاع على نماذج لقرارات المحكمة الإتحادية العليا في إختصاصاتها المختلفة إذ إن الملاحظ أن نسبة كبيرة من قرارات المحكمة تتعلق إما بعدم الإختصاص وإما برد الدعوى شكلاً ، **وفي النهاية** فلا ندعي بأننا قد وفينا الموضوع حقه ،بل لعلنا قد ساهمنا بخطوة تدفع بالمسيرة الديمقراطية و بالصورة المثلى لإرادة الأمة إلى أمام ... فما لا يدرك كله لا يهمل جله ،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين .

وخير ختامٍ لنا قولُ ربنا سبحانه جل في علاه (وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلاً)

الهوامش:

(١) Voir Francois Luchaire . La protection constitutionnelle des droits et des libertes ... op. citp 375

(٢) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص٢٤٦ .

(٣) د. نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق، ص٢٧٥ .

(٤) وهناك صورتان للنظام الديمقراطي ، هي الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة يُنظر: د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصدر سابق، ص٢٦٨.

(٥) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق، ص٢٢٧ .

(٦) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص٦٥٠ .

(٧) العلامة محمد بن مكرم بن منظور الانصاري، لسان العرب ، ج١٢، ط٣، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص٧٩ .

(٨) د. محمد فرغلي محمد علي ، نظم وإجراءات إنتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٢٨ .

(٩) لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام ، ط٢٦، دار الشروق، بيروت، ١٩٧٣، ص٢٦١ .

(١٠) د. حمدي عطية مصطفى ، حماية حقوق الانسان وحرياته العامة الاساسية ، مصدر سابق ، ص٥٠٤ .

(١١) د. حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، مصدر سابق، ص١٠٥ .

(١٢) د. حميد حنون خالد ، الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الثاني ، سنة ٢٠٠٤، ص٧٠ .

(١٣) نظرية السيادة الشعبية هي النظرية التي تقر بالسيادة لمجموع المواطنين في البلاد بإعتبار السيادة مجزأة على جميع الافراد بأن يكون لكل فرد منهم نصيب منها ، أشار إليه ، د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص١٥٤ .

(١٤) د. حسان محمد العاني ، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص٥٩ .

(١٥) د. عبدالكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠، ص١٧٨ .

(١٦) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص١٩٥ .

(١٧) د. نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق ، ص٢٧٦ .

(١٨) د. عمرو حسبو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص٨٧ .

(١٩) Dominique Rousseau. Droit da contentieux constitutionnel. Montchretien, Paris, 4eme Edit 1995, op.citp 411.

(٢٠) د. عمر حلمي فهمي ، الانتخاب وتأثيره على الحياة السياسية والحزبية ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩١، ص٥.

٢١) د. زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص٣٩١ .

٢٢) د. محمد صلاح عبدالبديع، قضاء الدستورية في مصر في ضوء أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا ، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص٤٤.

٢٣) وكانت المنافسة شديدة بين (آل غور) و (جورج دبليو بوش) حيث تشير الدلائل على أن آل غور كان يتقدم بوش بـ(٥٠٠ ألف صوت) وحكمت محكمة فلوريدا العليا بإعادة عد الأصوات في فلوريدا المختلف عليها في قرار سياسي بحت.

(٢٤) Richard A. Posner, Breaking Deadlock, The 2000 Election , The Constitutional The court princeton Unversity Press, 2001, P20 .

(٢٥) د. عاطف سالم عبدالرحمن ، دور القضاء الدستوري في الاصلاح السياسي ، الاجتماعي ، الاقتصادي، مصدر سابق، ص٤٨٤ .

(٢٦) يوسف عوض ، صلاحيات متضاربة : أزمة القضاء والسلطة السياسية في مصر ، ٢٠١٣، مقال منشور في موقع مركز الجزيرة للدراسات :

http://studies:aljazeera.net/reports/2013/07/201371113952377246.htm

(٢٧) تفاصيل الحكم كاملاً في موقع المحكمة الدستورية العليا المصرية ، وكذلك حكمها الصادر في ٨ يوليو ٢٠٠٠ في القضية رقم ١١ لسنة ١٣ ق دستورية ، على الموقع الرسمي :
.www.hccourt.gov.eg

(٢٨) قرار المحكمة الاتحادية العليا ، رقم ١٢/ إتحادية / ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٦/١٤ ، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) عبر موقع المحكمة الاتحادية العليا :
http://www.irafsc.iast .

(٢٩) قرار المحكمة الاتحادية العليا ، رقم ٣٦/ إتحادية / ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٨/٢٦ ، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) عبر موقع المحكمة الاتحادية العليا :
http://www.iraqspsc.ip/ .

(٣٠) توجد ضمانات عامة متعددة تهدف الى إقامة الدولة القانونية من خلال تحقيق نزاهة الانتخابات ، فضلاً عن هذه الضمانات الدستورية الموضوعية منها والاجرائية ، ويمكن إبراز هذه الضمانات العامة على شكل نقاط للتوضيح بالرغم إتياننا بعضها بشكل تفصيلي في الفصل الاول من هذه الاطروحة وهي :

١- **وجود دستور** : فالدستور يوحّد النظام ويقيم السلطة ويحيط نشاطها بسياج قانوني فهو يمثل عاملاً أساسياً في وجود الدولة القانونية .

٢- **الفصل بين السلطات** : يضمن حصر مهمة كل سلطة بنفسها ويضمن إستقلال جهاز كل سلطة فلا تداخل ولا إندماج بين أجهزة السلطات الثلاث ، وبذلك تتحقق صيانة الحرية ومنع الاستبداد وإقامة الدولة القانونية.

٣- **سيادة القانون** : أي إنّ السلطة للشعب ، وإنّ البرلمان ممثل عن الإرادة العامة ، وأن تلتزم السلطة التنفيذية في تصرفاتها لحكم القانون الصادر عن السلطة التشريعية .

٤- **تدرج القواعد القانونية** : ترتبط القواعد القانونية فيما بينها ترابطاً متسلسلاً ، إذ تأتي القواعد الدستورية ثم التشريع العادي ثم اللوائح والقرارات .

٥- **الاعتراف بالحقوق الفردية** : تحرص الدول على النص في دساتيرها على الحقوق الفردية وضمان كفالتها وإحترامها ومن اهمها الحقوق السياسية وحق المساواة وحرية التعبير عن الرأي فهي تعد من الضمانات الاساسية الاكثر وضوحاً وتماساً الهادفة الى تحقيق نزاهة العملية الانتخابية .

٦- **رقابة القضاء** : تمثل رقابة القضاء ضمانة أكيدة لقيام الدولة القانونية ، وتسهم في دفع عملية نزاهة الإنتخابات للأمام من خلال إستقلال القضاء وأبعاده من كل تأثير ، ووقوفه حائلاً ضد تعسف الادارة وإلغائه القرارات الادارية المخالفة للقانون وكذلك يتيح القضاء للأفراد حق الطعن في نتيجة الانتخاب .

فيتضح مما تقدم : إن أهم ما يميز عناصر الدولة القانونية هو المساهمة الفعالة والخواص الداعمة وبشكل كبير في تحقيق نزاهة الانتخابات . ولمزيد من التفاصيل ينظر :

د. حسني قمر ، حقوق الانسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص١١٧ .

(٣١) د. عبدالغني بسيوني ، أنظمة الانتخابات في مصر والعالم ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص١٧ .

(٣٢) د. محمد علي آل ياسين ، القانون الدستوري ، ط١، المكتبة الحديثة ، بيروت ، ١٩٦٤ ، ص١٤٨ .

(٣٣) د. منذر الشاوي ، الاقتراع السياسي ، منشورات العدالة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص١٣٨.

(٣٤) د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص١٢٣ .

(٣٥) د. عبدالله إسماعيل البستاني ، مساهمة في إعداد الدستور الدائم وقانون الانتخاب ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٦١ ، ص٨٦ .

(٣٦) أريك كيسلاسي ، الديمقراطية والمساواة ، ترجمة جهينة لاوند ، ط١، معهد الدراسات الاستراتيجية ، بغداد ، ٢٠٠٦، ص٤٤ .

(٣٧) د. عبدالغني بسيوني ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص٣٧٠ .

(٣٨) د. محمد مير حجاب ، إدارة الحملات الانتخابية ، ط١ ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص١٦ .

(٣٩) د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص١٣١ .

(٤٠) المادة (٥٣) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ .

(٤١) المادة (١١) من قانون مجلس الشعب المصري رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم (٢٠١) لسنة ١٩٩٠ .

(٤٢) د. حسام فرحات أبو يوسف ، من قضاء المحكمة العليا الامريكية في العام القضائي ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨ ، مجلة دستورية ، العدد الرابع عشر ، حكم المحكمة الاتحادية العليا في قضية :

(GRAWFORD , MARIONCOUNTY ELEGITION BD. 074.5218 2008)

٤٣) المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٤٤) المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٤٥) المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٤٦) وكذلك القرار (٥٦/إتحادية/٢٠١٣) الصادر في ٢٠١٣/٨/٢٨ ، وقرارها المرقم ٥٧/إتحادية/٢٠١٣ الصادر ٢٠١٣/٨/٢٨ ، وقرارها المرقم ٧٤/إتحادية/٢٠١٣ الصادر في ٢٠١٣/١٠/٢٣، من منشورات شبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) عبر موقع المحكمة الإتحادية العليا : http://www.iraqfsc.iq/

٤٧) المادة (٢٠) من قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥.

(٤٨) المادة (٣ ف٣) من نظام رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ (الحملات الانتخابية) الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات العراقية .

(٤٩) د. عبد الاله شحاتة الشقاني ، مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام ، مصدر سابق ، ص٧.

(٥٠) مثال ما فعله الدستور النمساوي الصادر سنة ١٩٢٠ من تقسيم الدوائر الانتخابية ونص على النظام الانتخابي ، ينظر : د. عادل الطبطبائي ، الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية ، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة ، جامعة الكويت ، السنة الرابعة ، العدد الاول ، يناير عام ١٩٨٠ ، ص٩٩ .

(٥١) د. عبدالله إسماعيل البستاني ، مساهمة في إعداد الدستور الدائم وقانون الانتخاب ، مصدر سابق ، ص١١٤.

(٥٢) عصام سليمان ، القضاء الدستوري ومبدأ الفصل بين السلطات – الكتاب السنوي – ٢٠١١ ، الصادر عن الجمهورية اللبنانية ، المجلس الدستوري – بيروت ، ٢٠١١ ، ص٤٤ .

(٥٣) د. عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن ، إطروحة دكتوراه / كلية القانون ، جامعة أسيوط ، مصر ، ٢٠٠٠ ، ص٧٧٠ .

(٥٤) د. إسماعيل مرزة ، القانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، الدستور الليبي ودساتير الدول العربية ، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع ، ط٢ ، الاردن ، ٢٠١٥ ، ص٤٤٥ .

(٥٥) داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، مصدر سابق ، ص٤٨٧ .

٥٦)بحث أعادته جمعية الشفافية الكويتية : حول أسس ومعايير مراقبة الانتخابات وقواعد سلوك المراقبين منشور على شبكة الانترنت : www.transparewcy–kuwaitorg/index .

(٥٧) د. أشرف فايز اللمساوي ، المبادئ الدستورية في التشريعات الوطنية ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٥٠٣ .

(٥٨) د. عبدو سعد وآخرون ، النظم الانتخابية ، ط١ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٥٧ .

(٥٩) ريبين أبو بكر ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية ، مصدر سابق ، ص١٤٠ .

(٦٠) د. عفيفي كامل عفيفي ، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ٢٠٠٢ ، ص٩١ .

(٦١) سحر محمد البياتي ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ ، ص١١٢ .

٦٢) نص المادة (٨٩) والفقرة أولاً من المادة (٩٢) والتي نصت على أن (المحكمة الإتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً) ، وأما نص المادة (٨٩) فقد أشار الى (تتكون السلطة القضائية الإتحادية من مجلس القضاء الأعلى ، والمحكمة الإتحادية العليا ...).

٦٣) المادة (٤٤/ أ) من قانون إدارة الدولة لعام ٢٠٠٤ حيث نصت على أن (يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون ، وتسمى المحكمة الإتحادية العليا).

المصادر:

القرآن الكريم :

أولاً : المعاجم وقواميس اللغة :

١. العلامة محمد بن مكرم بن منظور الانصاري، لسان العرب ، ج١٢، ط٣، دار إحياء التراث العربي،بيروت.

٢. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.

٣. لويس معلوف ،المنجد في اللغة والاعلام ، ط٢٦، دار الشروق، بيروت، ١٩٧٣.

ثانياً : الكتب القانونية :

١. د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،منشأة المعارف ،أبو العزم،بيروت ،٢٠٠٥.

٢. د. إسماعيل مرزة ،القانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، الدستور الليبي ودساتير الدول العربية ، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع ، ط٢ ، الاردن ، ٢٠١٥.

٣. د. أشرف فايز اللمساوي ،المبادئ الدستورية في التشريعات الوطنية ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١ .

٤. د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٧٥.

٥. د. حسان محمد العاني ، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧.

٦. د. حسني قمر ، حقوق الانسان في مجال نشأة الحقوق السياسية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ .

٧. د. حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ،مكتبة السنهوري ،بيروت ،٢٠٠٥ .

٨. د. حمدي عطية مصطفى ، حماية حقوق الانسان وحرياته العامة ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،٢٠٠٥ .

٩. د. داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،٢٠٠٦ ،

١٠. د. زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار البلال ،بيروت ،٢٠٠١ .

١١. د. عاطف سالم عبدالرحمن ، دور القضاء الدستوري في الاصلاح السياسي ، الاجتماعي ، الاقتصادي،ط١ ،الرحمة للطباعة ،القاهرة ،٢٠١١ .

١٢. د. عبدالله إسماعيل البستاني،مساهمة في إعداد الدستور الدائم والانتخاب،المكتبة القانونية،بغداد، ١٩٦١.

١٣. د. عبد الاله شحاتة الشقاني ، مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام ، دار النهضة ،٢٠٠٥ .

١٤. د. عبدالغني بسيوني ، أنظمة الانتخابات في مصر والعالم ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٩٦.

١٥. د. عبدالكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ .

١٦. د. عصام سليمان ، القضاء الدستوري ومبدأ الفصل بين السلطات – الكتاب السنوي – ٢٠١١ ، الصادر عن الجمهورية اللبنانية ، المجلس الدستوري – بيروت ، ٢٠١١ .

١٧. د. عمر حلمي فهمي ، الانتخاب وتأثيره على الحياة السياسية والحزبية ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩١ .

١٨. د. عمرو حسبو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٥ .

١٩. د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .

٢٠. د. محمد فرغلي محمد علي ، نظم وإجراءات إنتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٨.

٢١. د. محمد صلاح عبدالبديع، قضاء الدستورية في مصر في ضوء أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا ، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٢٢. د. محمد علي آل ياسين ، القانون الدستوري ، ط١، المكتبة الحديثة ، بيروت ، ١٩٦٤ ، ص١٤٨ .

٢٣. د. محمد مير حجاب ، إدارة الحملات الانتخابية ، ط١ ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٢٤. د. منذر الشاوي ، الاقتراع السياسي ، منشورات العدالة ، بغداد ، ٢٠٠١ .

٢٥. د. نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الأردن ،عمان ،دار الثقافة للنشر ،٢٠٠٤ .

٢٦. نأريك كيسلاسي ، الديمقراطية والمساواة ، ترجمة جهينة لاوند ، ط١، معهد الدراسات الاستراتيجية ، بغداد ، ٢٠٠٦ .

ثالثاً : الأطاريح والرسائل الجامعية :

١. سحر محمد البياتي ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ .

٢. ريبين أبو بكر ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة السليمانية ،٢٠٠٧ .

رابعاً : البحوث والمقالات والمنشورات :

١. د. حسام فرحات أبو يوسف ، من قضاء المحكمة العليا الامريكية في العام القضائي ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨ ، مجلة دستورية ، العدد الرابع عشر ، حكم المحكمة الاتحادية العليا في قضية :

(GRAWFORD , MARIONCOUNTY ELEGITION BD. 074.5218 2008)

٢. د. حميد حنون خالد ، الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الثاني ، سنة ٢٠٠٤ .

٣. د. عادل الطبطبائي ، الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية ، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة ، جامعة الكويت ، السنة الرابعة ، العدد الاول ، يناير عام ١٩٨٠ .

٤. يوسف عوض ،صلاحيات متضاربة : أزمة القضاء والسلطة السياسية، ٢٠١٣، مقال في مركز الجزيرة http://studies:aljazeera.net/reports/2013/07/201371113952377246.htm

خامساً : الدساتير :

١. دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧

٢. دستور الإتحاد السويسري لعام ١٩٩٩

٣. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لعام ٢٠٠٤

٤. دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥

٥. دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٢ المعدل ٢٠١٤

سادساً : القوانين والأنظمة

١. قانون المحكمة الأتحادية العليا العراقية رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥
٢. النظام الداخلي للمحكمة الأتحادية العليا رقم (١) لعام ٢٠٠٥
٣. قانون الأنتخابات العراقي رقم (١٦) لعام ٢٠٠٥
٤. قانون المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات العراقية رقم (١١) لعام ٢٠٠٧
٥. القواعد المنظمة للمحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية المعدلة لعام ٢٠١٣
٦. مشروع قانون المحكمة الإتحادية العليا العراقية لعام ٢٠١٥ .

سابعاً : المصادر الأجنبية :

١. Dominique Rousseau. Droit da contentieux constitutionnel. Montchretien, Paris, 4eme Edit 995 , op.citp 411.

٢. Richard A. Posner, Breaking Deadlock, The 2000 Election , The Constitutional The court princeton Unversity Press, 2001

٣. Voir Francois Luchaire . La protection constitutionnelle des droits et des libertes ... op. citp 375